

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1391 - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعرور ابن سويد عن أبي ذر B قال .

ما - حلف كما أو - غيره إله لا والذي أو بيده نفسي والذي (قال A النبي إلى انتهت Y من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أхраها ردت عليه أولاها حتى يقضى بين الناس) .

رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة B عن النبي A .

[6262 ، وانظر 1337] .

[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة رقم 990 .

(انتهت) جئت إليه . (جازت أхраها) مر آخرها]